خيرا مضافا الى عباداتهم فينبغي ان يدقق النظر في هذه الامور فان اجر الاخذ كاجر المعطي
مهما كان الاخذ يستعين به على الدين والمعطي يعطيه عن طيب قلب ومن اطلع على هذه
المعاني امكنه ان يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الافضل له بالاضافة
الى حاله ووقته والله اعلم فهذه فضيلة الكسب وليكن العقد الذي به الاكتساب جامعا
لاربعة امور الصحة والعدل والاحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد في كل واحد بابا
ونبدأ بذكر اسباب الصحة في الباب الثاني

الباب الثاني

في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع في صحة
هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب. اعلم ان تحصيل علم هذا الباب واجب على كل
مكتسب لان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانما هو طلب العلم المحتاج اليه و
المكتسب محتاج الى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات
المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب اشكالها فيتوقف
فيها الى ان يسأل فانه اذا لم يعلم اسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه
التوقف والسؤال فلو قال لا اقدم العلم ولكني اصبر الى ان تقع الواقعة فعندها اتعلم
واستفتي فيقال له بم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فانه يستمر
في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز
له المباح عن المحظور وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك روي عن عمر رضي الله عنه
انه كان يطوف في السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا الا من يفقه
والا اكل الربا شاء ام ابى وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب
عنها وهو البيع والربا والسلم والاجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها

العقد الاول

البيع وقد احله الله تعالى وله ثلثة اركان العاقد والمعقود عليه واللفظ

الركن الاول

العاقد ينبغي للتاجر ان لا يعامل بالبيع اربعة الصبي والمجنون والعبد والاعمى
لان الصبي غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبي وان اذن فيه الولي
عند الشافعي رحمه الله وما اخذ منهما مضمون عليه لهما وما سلمه اليهما في المعاملة
فضاع في ايديهما فهو المضيع له واما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه الا باذن
سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم ان لا يعاملوا العبد ما لم ياذن
لهم السيد في معاملتهم وذلك بان يسمعه صريحا او ينتشر في البلد انه
ماذون له في الشراء لسيده والبيع له فيعول عليه او على الاستفاضة او على قول
عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد فعقده باطل وما اخذه منه مضمون عليه لسيده
وما سلمه ان ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده
بل ليس له الا المطالبة به اذا عتق واما الاعمى فانه يبيع ويشتري ما لا

يرى فلا

يرى فلا يصح فليأمره بان يوكل وكيلا بصيرا ليشتري له او يبيع فيصح توكيله ويصح
بيع وكيله فان عامله بنفسه فالمعاملة فاسدة وما اخذه منه مضمون عليه بقيمته
وما سلمه اليه ايضا مضمون له بقيمته واما الكافر فيجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف
ولا العبد المسلم ولا الامة المسلمة ولا يباع منه السلاح ان كان من اهل الحرب فان فعل فهي معاملات
مردودة وهو عاص بها ربه واما الجندية من الاتراك والتركمانية والعرب والاكراد والسراق والخونة
واكلة الربا والظلمة وكل من اكثر ماله حرام فلا ينبغي ان يتملك مما في ايديهم شيئا لاجل انها حرام
الا اذا عرف شيئا بعينه انه حلال من احد العاقدين الى الاخر ثمنا كان او مثمنا وسيأتي تفصيل
ذلك في كتاب الحلال والحرام

الركن الثاني

في المعقود عليه وهو المال المقصود نقله من
احد العاقدين الى الاخر ثمنا كان او مثمنا فيعتبر فيه ستة شروط

الاول

ان لا يكون
نجسا في عينه فلا يصح بيع الكلب والخنزير ولا بيع الزبل والعذرة ولا بيع العاج والاواني المتخذة
منه فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتنقية ولا يجوز بيع
الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل وان كان يصلح للاستصباح و
طلاء السفن ولا باس ببيع الدهن الطاهر الذي نجس بوقوع نجاسة او موت فارة فيه
فانه يجوز الانتفاع به في غير الاكل وهو في عينه ليس بنجس وكذلك لا ارى باسا ببيع
بزر القز فانه اصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض فانه اصل حيوان اولى من تشبيهه بالروث
ويجوز بيع فارة المسك ويقضى بطهارتها اذا انفصلت من الظبية في حالة الحيوة

الثاني

ان يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات والفارة والحية ولا التفات الى انتفاع المشعوذ
بالحية وكذلك انتفاع ارباب الحلق في اخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع
الهرة والنحل وبيع الفهد والاسد وما يصلح لصيد او ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل
لاجل الحمل ويجوز بيع الطوطي وهو الببغا والطاووس والطيور المليحة الصور وان كانت
لا تؤكل فان التفرج باصواتها والنظر اليها غرض مقصود مباح وانما الكلب هو الذي لا يجوز
ان يقتنى اعجابا بصورته لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ولا يجوز بيع العود والصنج و
المزامير والملاهي فانه لا منفعة لها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين للحيوانات
التي تباع في الاعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الاشجار
يتسامح فيها واما الثياب والاطباق وعليها صور الحيوانات يصح بيعها وكذا الستور
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة اتخذي منها نمارق ولا يجوز استعمالها
منصوبة ويجوز موضوعة واذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه

الثالث

ان يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد او ماذونا من جهة المالك فلا يجوز ان يشتري من غير المالك
انتظارا لاذن المالك بل لو رضي بعد ذلك وجب استئناف العقد فلا ينبغي ان يشتري من
الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على انه لو عرف